

نظام رسوم المحاكم الكنسية الموحد رقم () لسنة 2021

المادة 1 : يسمى هذا النظام (نظام رسوم المحاكم الكنسية الموحد رقم () لسنة 2021) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسرى على جميع المحاكم الكنسية في المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة 2 : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك

المحكمة : أي محكمة كنسية مشكلة بمقتضى أحكام قانون مجالس الطوائف الدينية المسيحية

القاضي : القاضي لدى المحكمة الكنسية المعين بمقتضى أحكام قانون مجالس الطوائف الدينية المسيحية

دائرة التنفيذ : دائرة التنفيذ لدى المحاكم النظامية

رئيس التنفيذ : رئيس التنفيذ لدى المحاكم النظامية

المادة 3 : تستوفى الرسوم المستحقة ويبين مقدارها على أوراق المعاملة أو الدعوى على ان تكون موقعة ومختومة بخاتم المحكمة

المادة 4 : تعتبر كسور الدينار من الرسم المقرر وفق احكام هذا النظام ديناراً ويستوفى على هذا الاساس

المادة 5 :

أ- يستوفى الرسم المحددة في الجدول الوارد في هذه المادة عند تسجيل الدعاوى او الطلبات كما يلي :

الرسوم	موضوع الدعوى او الطلب	الرقم
450 دينار	طلاق او فسخ او ابطال او الغاء زواج	1
50 دينار	اثبات زواج	2
3% من قيمة دعوى التعويض والحد الأدنى للرسم 50 دينار	التعويض عن الطلاق او فسخ او ابطال او الغاء الزواج	3
100 دينار	فسخ خطوبة كنسية ورد مصاغ	4
100 دينار	طاعة زوجية	5
50 دينار	بدل بيت شرعي او مسكن شرعي	6
50 دينار	نفقة	7
50 دينار	قطع أو إسقاط أو تعديل نفقة	8
50 دينار	حضانة	9

10	الغاء او نزع الحضانة او تعديلها	50 دينار
11	ضم طفل	100 دينار
12	نزع السلطة الأبوية	100 دينار
13	المشاهدة او الرؤية والاصطحاب والاستزارة والمبيت وتعديلها	50 دينار
14	حصر ارث او تعديله او تصحيحه	50 دينار
15	الغاء او ابطال او فسخ حصر الارث	100 دينار
16	تخارج او تصحيح تخارج	100 دينار
17	فسخ او الغاء او ابطال او تعديل تخارج	100 دينار
18	تسجيل وصية	100 دينار
19	تعديل او الغاء او فسخ او ابطال وصية	100 دينار
20	الحجر	150 دينار
21	حجة تصحيح اسم	10 دنانير
22	حجة اعالة	15 دنانير
23	حجة ولاية	50 دينار
24	تعين وصي او عزله	50 دينار
25	نزع الوصاية او تعديلها	50 دينار
26	محاسبة الولي أو الوصي أو القيم أو متولي الوقف أو ناظره	50 دينار
27	تصديق الحساب المقدم من الولي أو الوصي أو القيم أو متولي الوقف أو ناظره	25 دينار
28	الإذن بالسفر أو منعه أو الغاءه	50 دينار
29	اثبات الغيبة أو الفقد أو انتهاء أي منها	100 دينار
30	اذن البيع او التصرف بخصوص مال قاصر او ابطاله او الغاءه او تصحيحه	100 دينار
31	اثبات الوصية أو الوقف أو الاستحقاق منهما أو إبطال أي منهما	100 دينار
32	استحقاق أعيان التركة أو جزء منها	100 دينار
33	تحرير او ضبط تركة	100 دينار
34	تثبيت طلاق مدني	350 دينار
35	بدل محاضر	10 دينار

- ب- يستوفى رسم مقطوع مقداره ديناران عن كل استعلام أو تحري
- ج- يستوفى عند الاستعلام أو التحري عن أموال الشركة رسم مقطوع مقداره دينار واحد عن كل مخاطبة
- د- يستوفى رسم مقطوع مقداره 50 دينار عن اي دعوى او طلب غير وارد في الجدول اعلاه من الفقرة (أ) من هذه المادة

- هـ- يستوفى نصف رسم الدعوى الاصلية عن اي طلب معجل او مستعجل
- و- يستوفى رسم مقطوع مقداره 10 دنانير عن تصديق الكتب الواردة والتي تتطلب تصديق المحكمة الكنسية
- المادة 6 :** يستوفى من الشخص الثالث في الدعوى اذا كان مدعياً ذات الرسم المقرر للدعوى كما لو تقدم بها مستقلة
- المادة 7 :**

- أ- إذا تعددت الموضوعات المدعى بها في دعوى واحدة فيستوفى رسم مستقل عن كل موضوع حسب أحكام هذا النظام .
- ب- اذا تعدد المدعون في الدعوى الواحدة فيستوفى من كل منهم رسم مستقل اذا كان كل منهم يطلب حقاً مستقلاً .
- المادة 8 :** يستوفى نصف الرسم المقرر على الدعوى الأصلية عند طلب تجديد الدعوى المسقطه اذا جددت قبل ستة اشهر من تاريخ الاسقاط ، وكامل الرسم اذا جددت بعد مدة ستة اشهر من تاريخ الاسقاط .
- المادة 9 :** لا يستوفى رسم على طلب الإذن بالخصومة ولا على تعيين وصي الخصومة على القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة في الدعوى دون حجة وصاية .

- المادة 10 :** يستوفى من الطاعن بأي طريق من طرق الطعن عن موضوع الطعن ذات الرسم المستحق على الدعوى عند تسجيلها لدى المحكمة الابتدائية.

- المادة 11 :** لا يستوفى رسم عن تسجيل الوقف او الحجة الوقفية
- المادة 12 :** يحق لمن دفع الرسم الحصول على نسخة أصلية من الوثائق التالية لمرّة واحدة دون ان يدفع رسماً آخر :

- 1- اعلام الحكم
 - 2- وثيقة التخارج لكل من المتخارج و المتخارج له
 - 3- وثيقة الطلاق او فسخ الزواج او ابطال الزواج لكل من طرفى الدعوى
- المادة 13 :** يستوفى عند تقسيم الاموال النقدية التي تم ضبطها من المحكمة الكنسية رسم نسبي مقداره (3%) من قيمة هذه الاموال

- المادة 14 :** على كل محكمة فتح حساب أمانات لدى البنك تودع فيه أية مبالغ كأمانة او بدل او أجر تم أستيفاءه بموجب هذا النظام أو أي تشريع آخر ناظم لأعمال المحاكم وتصرف هذه المبالغ لمستحقيها وفقاً للأصول المحاسبية بموجب قرار يصدر بهذا الشأن عن المحكمة

- المادة 15 :** في حالة فقدان ملف دعوى أو تلفه كلياً أو جزئياً وتم إبراز وصل بدفع الرسم من قبل احد فرقاء الدعوى فيعتبر إبراز هذا الوصل بينة كافية على دفع رسم الدعوى وعلى المحكمة استخراج ملف بدل فاقد او تالف

المادة 16 : يستوفى عن كل صورة أو نسخة إضافية من قرار الحكم المحفوظ لدى سجلات المحكمة مبلغ خمسة دنانير
المادة 17 : يستوفى عن الصورة طبق الأصل من محاضر الدعوى أو الطلب المقدم فيها وأية أوراق محفوظة في ملف
الدعوى رسم مقطوع مقداره مائتان وخمسون فلساً عن كل صفحة

المادة 18 : اذا كان المدعى به مبلغاً من المال وذكر بغير العملة الاردنية فيقرر الرسم على اساس ما يعادل ذلك المبلغ
بالعملة الاردنية عند اقامة الدعوى

المادة 19 :

أ- اذا صدر حكم في دعوى على شخصين أو أكثر بالتضامن والتكافل وطعن بهذا الحكم من قبل أحد المحكوم
عليهم أو أكثر فتدفع رسوم الاستئناف مرة واحدة فقط ممن قدمه أولاً سواء كان شخصاً أو أكثر
ب- في غير حالة التكافل والتضامن بين المحكوم عليهم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيستوفى من
الطاعن رسم عما يصيبه من المبلغ المحكوم به فقط

المادة 20 : لا يستوفى رسم من الطاعن عند تكرار الطعن

المادة 21 :

1- اذا ادعى شخص بعدم قدرته على دفع الرسوم في اي دعوى أو طلب امام المحكمة الكنسية يقوم رئيس المحكمة أو
من يفوضه من قضاتها بالتحقيق للتأكد من عدم قدرته على دفع الرسوم فاذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى
او الطلب معفى من الرسوم او تخفيض الرسوم بما لا يقل عن النصف

2- طلب الاعفاء من الرسوم او تخفيضها بدون رسم

3- اذا قرر رئيس المحكمة او من يفوضه اجابة طلب الاعفاء من الرسوم او تخفيضها تسجل الدعوى لدى المحكمة
وفقاً للاجراءات المعتادة

4- القرار الصادر برفض طلب الاعفاء من الرسم او تخفيضها غير قابل للطعن به بأي طريق من طرق الطعن ولا
يسري هذا القرار الا امام المحكمة التي اصدرته

المادة 22 :

يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 23 :

تعفى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية من الرسوم المقررة في هذا النظام